محاضرة رقم 06 : **واجبات و حقوق و ضمانات المكلف بالضريبة**

أولا: واجبات المكلف بالضريبة

و تنقسم الى قسمين

1. التزامات محاسبية
2. التزامات جبائية
3. **الالتزامات المحاسبية** : نص عليه القانون التجاري وهي :
4. **مسك الدفاتر المحاسبة** : و هما دفتري اليومية و الجرد ( المواد 09 ، 10 ، 11 ) بدون ترك بياض أو تغير ... و الشروط المنصوص عليه . في كيفية متابعة مسكهم بأحسن صورة .

ملاحظة : يجب ختم و ترقيم السجلات لدى محكمة طبقا لكيفيات القانونية المعمول بها )

بالإضافة إلى هذين الدفترين ، على المكلف مسك دفاتر أخرى مثل دفتر الأجور ، و دفاتر مساعدة و النسخ الأصلية لوثائق المحاسبية و المحافظة علية لمدة 10 سنوات – المادة 12 ق ت .

1. دفاتر مسك المحاسبة المبسطة : و هي عبارة دفتر الإيرادات و المصاريف ، و الذي يجب ختم من طرف مفتش الضرائب ، و كذلك دفتر الجرد و التثبيتات ( لا سيما الخاضعين لنظام الجزافي و أصحاب المهن الحرة )
2. **الالتزامات الجبائية :**
3. **التصريح بالوجود** : خلال الشهر الأول من بداية النشاط و ذلك بملء نموذج تقدمه الادارة مرفق بوثائق تثب الصفة القانون لمؤسسة و عنوان مقرها الضريبي .- المادة 183 ق ض المباشرة و الرسوم المماثلة .
4. **التصريح الشهري أو الفصلي لرقم الاعمال** : و هذا بالتصريح بنمودج معينة ، قبل 20 من شهر الذي يلي حسب الحالة الشهر الذي تحققت فيه الإيرادات المهنية و يرفق عند الضرورة بكشف بالمعلومات عن الموردين- اسمائهم و صفاتهم و مبالغ الشراء و ر ق م لفواتير قصد استرجاع القيم المضافة .
5. **التصريح السنوي للعوائد و الإرباح** : يكون هذا قبل الفاتح من افريل بنموذج أو النماذج المقدمة من طرف الإدارة يتضمن مبلغ العوائد و الإرباح خلال السنة الفارضة مبني على الحقائق الثبوتية و التي يجب أن تقدم عند كل طلب من طرف الادارة الجبائية لتحقيق . المادة – 53 من نفس القانون .

ملاحظة : تختلف النمادج التصريحة من شركة الاشخاص الى شركة المعنونية

1. **التصريح بإيقاف النشاط أو الوفاة** : في حالة التخلي على النشاط يكون في10 ايام الاولى من تاريخ التوقيف عن النشاط- المادة 195 من نفس القانون.

أما في حالة الوفاة ، يكون على ذويه التصريح و تقديم جميع المعلومات المؤسسة لضريبة ، خلال ستة أشهر \_ التصفية.

1. **التزامات المتعلق بتقديم التعريف الاحصائي** :

تلزم المؤسسات عند تصريح بإرفاق جدول تبين فيه رقم التعريف الاحصائي ، عنوان .... المادة 176 من قانون الاجراءات الجبائبية و كذا قانون المالية لسنة 2002 المادة 34.

**ثانيا : حقوق و ضمانات المكلف بالضريبة :**

بهدف خلق توازن بين واجبات المكلف و صلاحيات الإدارة نص القانون الجزائري على جملة من حقوق و ضمانات لصالح المكلف و قبل تعرضه لأي تحقيق جبائي و هي :

1. **إرسال الاشعار بالتحقيق مرفق بميثاق المكلف بالضريببة الحاضعين للرقابة** : أي لا يمكن التحقيق دون إعلامه عن طريق وثيقة الإشعار و منحه مدة 10 للتحضير . المادة 20 و 21 من قانون الإجراءات الجبائية . في حالة عدم قبول الإشعار أي رفض استلام الإشعار ، لقد يلجأ المحققون الى فرض ضريبة تلقائيا ...
2. **حق الاستعانة بمستشار** : يحق بالمكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار سواء خبير في المحاسبة أو محامي من اختياره خلال عملية التحقيق للمساعدة .المادة 20 /06 .

ملاحظة : قد تؤدي عدم الإشعار بإمكانية الاستعانة بوكيل مستشار الى بطلان إجراءات الرقابة ، كما انه لا يعد حضور المستشار ضروريا اثناء المراقبة المفاجئة لمعاينة العناصر المادية التي تفقد من قيمتها في حالة ما اذا تم تأجيلها ...؟.

1. **عدم تجديد التحقيق** : في ما عد و إن استعمال المكلف طرق تدليسية أو قدم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أثناء التحقيق فإن الإدارة لا تستطيع القيام بتحقيق جديد في نفس الدفاتر و المسندات المحقق فيها بخصوص لنفس الفترة و الضريبة ، و اذا مس التحقيق علميات دون أخرى فان يمكن الرجوع الى العلميات الغير محقق بشرط احترام حق التقادم . و تمنح للمكلف مدة 40 يوم للرد – سوف تيم الرجوع اليها عند تناول التحقيق في المحاسبة –
2. **تحديد مدة التحقيق بعين المكان :** لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراءات أن تتعدى مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات و الوئائق المحاسبية آجالا محددة ، هذه الاخيرة محددة طبقا لرقم الاعمال المحقق سنويا و طبيعة نشاط المؤسسة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **النشاطات** | **المدة** | **رقم الاعمال** |
| خدمات | 4 اشهر | رقم اقل من 1.000.000.00 دج |
| 6 اشهر | رقنم الاعمال من 1.000.000.00الى 5.000.000.00 دج |
| أخرى | 4 اشهر | رقم اقل من 2.000.000.00 دج |
| 6 اشهر | رقنم الاعمال من 2.000.000.00الى 10.000.000.00 دج |

ملاحظة : هناك استثناءات و لكن في جميع الحالات الأخرى مدة التحقيق لا تتعدى السنة .

1. **السر المهني** : كل محقق ملزم بكتمان السر المهني فإذا افشي السر يتعرض الى عقوبات جنائية المادة 301 من قانون العقوبات .
2. **حق طلب النتائج المرتبة عن قبول التقويمات** : أي تبليغ بالأسس الضريبية الجديدة
3. **حق الرد :** كما ذكرنا سابقا هو 40 يوم من استلامه – المادة 20 /06 قانون الاجراءات الجبائية
4. **الخصم التسلسلي :** أي خصم اثناء التقويمات الضرائب و الرسوم المصرح بها و تتعبر الفروق الناتجة عنه أساس جديد خاضع للضرائب المادة 319 من قانون الضرائب و الرسم المماثلة ، غير أن الخصم لا يخص الاعمال و الرسوم الممالثة لا يتم، الا اذا سبق انهاء تحقيق في اسس هذا الرسم قبل التحقيق في اسس الضرائب على المداخيل .
5. **التقادم** : أي تصبح هذا الالتزامات غير ملزمة و تعفى من كل عقوبة مدته 4 سنوات مواد القانون المدني 308 الى 322 .

**ملاحطة** :ويمكن تمديده الى سنين في حالة الغش في او حالة اللجوء الى طرق تدليسية يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الذي يمكن فيه لأعوان الإدارة معاينة وجود الحقوق أو المخالفات

1. **جق الطعن** : حيث يمكن للمكلف بواسطته طلب استدراك او تصحيح الأخطاء المرتكبة في تأسييس الضريبة و يكون أمام الإدارة أو المحاكم .

و طرق التي تحت تصرف المكلف هي: الطعن الإداري ، الطعن النزاعي

1. **الطعن الإداري** : وهذا باللجوء إلى المدير الولائي للضرائب او رئيس مركز الضرائب او رئيس مصلحة الأبحاث و المراجعات كلا حسب الاختصاص.- احترام الإجراءات الشكلية للشكاية .
2. **الطعن النزاعي** : يكون على المستوى المدير الولائي و كذا للجنة الدائرة او الولائة او الإدارة المركزية و له شروط - يتم تفصيل أكثر في بحث المنازعات الضريبة -

ملاحظة :الحقوق :7/8/9/10 تسمى **حقوق ممنوحة بمقتضى اجراء التقادم**